سلطة الإدارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر في القانون العراقي

دراسة في الإطار القانوني وسبل تعزيزه

The Authority of the Administration in Combating Human Trafficking Crimes in Iraqi Law: A Study of the Legal Framework and Ways to Enhance It

م.د. موفق علي حسون القيسي
مديرية الوقف السني
ديالى
Mofaq.a.hason@st.tu.edu.iq

M.D. Muwafq A .Hassoon Al-Qaisi
Sunni Endowment Directorate
Diyala
Mofaq.a.hason@st.tu.edu.iq

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

المستخلص

استهدفت دراستنا تسليط الضوء على مشكلة خطيرة تجابه المجتمعات بشكلٍ عام والمجتمع العراقي بشكلٍ خاص تتجلى فيها أهمية دراستنا لهذا الموضوع الذي يدق ناقوس الخطر، وهي استفحال جرائم الاتجار بالبشر وتعدد صورها وأشكالها، لاسيما في ظل مايعانيه المجتمع من ظروف أمنية وسياسية واقتصادية غير مستقرة، وهو ما يمثل تحدياً أمام الإدارة في التصدي لهذه الجرائم، وقد سعينا في هذه الدراسة الى البحث في سلطة الادارة للتصدي لهذه الجرائم نبتغي تعزيز هذه السلطة ورفدها بالنصوص القانونية المناسبة، لا سيما في ظل البيئة الرقمية السائدة وما توفره من تسهيلات لارتكاب هذه الجرائم، كل ذلك من اجل الاجابة عن الاشكالية الاساس في هذه الدراسة وهي بيان مدى فاعلية سلطة الادارة في العراق للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر انطلاقاً من تحليل الاطار القانوني لهذه السلطة والكشف عن وجه القصور في عمل الادارة بهذا الصدد للوصول الى اقتراح مجموعة اصلاحات تشريعية واخرى رقابية.

واتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية في التشريعات العراقية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالأساس القانوني لسلطة الادارة ودور الهيئات الادارية المختصة بالتصدي لهذه الجرائم في العراق.

وقد خلصت دراستنا إلى أن الاساس القانوني لسلطة الادارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر هو في المقام الاول قانون مكافحة الاتجار بالبشر النافذ رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢،بيد أن الواقع العملي يظهر أنه بحاجة مستمرة الى التعديل ليتناسب مع تطور اساليب ارتكاب الجريمة وحجم المخاطر التي تمثلها، الأمر الذي يؤدي الى توسيع نطاق الحماية التي يوفرها القانون؛ لذا اقترحنا على المشرع اجراء اصلاحات تشريعية من خلال تعديل هذا القانون بإضافة أفعال أخرى

لتحقق الركن المادي للجريمة مع توسع نطاق حماية الضحايا والشهود والمتعاونين مع السلطات؛ لمنح الإدارة سلطات أوسع تمكنها من مجابهة هذه الجرائم بكفاءة أفضل.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، البيئة الرقمية، نطاق الحماية، نطاق الرقابة، الرقابة الرقمية.

Abstract

Our study aimed to shed light on a serious problem facing societies in general, and Iraqi society in particular, which highlights the importance of our investigation into this alarming issue: the prevalence of human trafficking crimes and their multiple forms and manifestations, especially given the unstable security, political, and economic conditions that society is experiencing. This poses a challenge to the administration in combating these crimes. In this study, we sought to examine the authority of the administration to address these crimes, aiming to strengthen this authority and provide it with appropriate legal provisions, particularly in light of the prevailing digital environment and the facilities it offers for committing such crimes. All of this is to answer the central problematic of this study: demonstrating the effectiveness of the Iraqi administration's authority in combating human trafficking crimes, based on an analysis of the legal framework of this authority and revealing the shortcomings in the administration's actions in this regard, in order to propose a set of legislative and supervisory reforms.

In this study, we employed the descriptive analytical method to analyze the legal texts in Iraqi legislation and relevant international treaties concerning the legal basis of the administration's authority and the role of competent administrative bodies in combating these crimes in Iraq.

Our study concluded that the primary legal basis for the administration's authority to combat human trafficking crimes is the prevailing Combating Human Trafficking Law No. (28) of 2012. However, practical reality shows

that it is in continuous need of amendment to keep pace with the evolving methods of committing the crime and the magnitude of the risks it represents, which would expand the scope of protection provided by the law. Therefore, we proposed to the legislature to undertake legislative reforms by amending this law, adding other acts to fulfill the material element of the crime while expanding the scope of protection for victims, witnesses, and collaborators with the authorities. This is to grant the administration broader powers enabling it to confront these crimes more effectively.

Keywords: Human trafficking, digital environment, scope of protection, scope of oversight, digital oversight.

المقدمة

لم تزل جرائم الإتجار بالبشر أخطر تهديد يمس الكرامة الإنسانية وينتهك حقوق الإنسان الأساسية، ويزعزع الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، فهذه الجرائم تمثل عدواناً صارخاً على القيم الانسانية، اذ يجعل الانسان سلعةً رخيصةً معروضةً للتداول ومحلاً للعرض والطلب يمكن استغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة خلافاً لتعاليم الأديان السماوية والتشريعات القانونية، فهو أحدث مظاهر الرق والعبودية، تتعدد صوره وتتنوع، ولذلك فان الاتجار بالبشر يخلف آثاراً سيئة على مصالح الافراد والمجتمع ككل، وان ذلك يجعل من هذه التداعيات ذات اثر سيء على النظام العام في الدولة، فالمجرم فيها يسعى الى تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الإنسان نفسه كالاستغلال الجنسي والاستغلال في مجال العمل وتجارة الأعضاء البشرية والتسول المنظم وغيرها من صور هذه الجريمة الخطيرة.

وما يزيد من خطورة هذه الجريمة الجرائم انها في الغالب جرائم منظمة عبر الوطنية تمتهنها عصابات إجرامية منظمة عابرة للحدود مستغلةً ظروف بعض الدول السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية لتنشط فيها وترتكب فيها هذه الجرائم، ومستعينة بوسائل التطور التكنولوجي الحديثة، ومع تزايد مظاهر هذه الجرائم محلياً ودولياً صار من اللازم أن تتضافر الجهود الوطنية على صعيد الجهود التشريعية والادارية والقضائية وتفعيل أُطر التعاون والتنسيق بينها التصدي لهذه الجرائم ، وبما ان الادارة هي الجهة المختصة بصيانة النظام العام وتنفيذ احكام القوانين، لذلك فان من واجبها منع ومكافحة عمليات الاتجار بالبشر.

ففي العراق وعقب التحديات الأمنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية التي عصفت به في السنوات الأخيرة المنصرمة تهيأت بيئة خصبة لعصابات الجريمة المنظمة لارتكاب جرائم الاتجار

بالبشر مستفيدةً من الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها، فضلاً عن موقعه الجغرافي المهم، لذلك سعى المشرع العراقي للتصدي لهذه الجرائم من خلال مجموعة تشريعات أبرزها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، بيد أن التطبيق العملي أظهر الحاجة الملحة الى تعزيز سلطة الادارة للتصدي لهذه الجرائم وتطوير كفاءتها في مجال وقاية المجتمع من آثار هذه الجرائم الخطيرة.

من هنا تتجلى أهمية البحث في تحليل النظام القانوني لسلطة الإدارة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر في العراق للوصول الى أُطر قانونية وإصلاحات ضرورية لتعزيز هذه السلطة من خلال تعديل التشريعات القانونية ذات الصلة، وتطوير الأداء المؤسسي للهيئات الإدارية والأمنية المختصة بذلك.

أولاً: أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة بما تمثله من خطورة هذه الجرائم على القيم الإنسانية السائدة في المجتمع العراقي وما تمثله هذه القيم على الأمن المجتمعي واستقراره، فهي ظاهرة مركبة ومعقدة يكمن وراءها العديد من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والاخلاقية، لذلك برزت الحاجة الملحة واللازمة لتعزيز كفاءة الادارة للتصدي لهذه الجرائم من خلال تطوير اداءها المؤسسي في الكشف عن هذه الجرائم والوقاية منها وكل ذلك يتم من خلال تحليل التشريعات الوطنية للوصول الى مكامن قصورها في مواجهة هذه الجرائم.

ثانياً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى ما يأتي:

١. تحليل الإطار القانوني لسلطة الادارة في العراق في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر.
٢. الكشف عن أوجه القصور والضعف في عمل الادارة للتصدي لهذه الجرائم.

٣. إقتراح إصلاحات تشريعية ورقابية في مجال عمل الادارة من أجل تعزيز سلطتها للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

ثالثاً: إشكالية الدراسة: على الرغم من خطوات العراق في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتي تتكللت باصدار قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، إلا إن الواقع كشف عن ثغرات واضحة في مجال التصدي لهذه الجرائم، فهنالك قصور واضح في مجال السلطة الادارية المختصة بالتصدي لهذه الجرائم لاسيما في ظل البيئة الرقمية ومارافقها من ابتكارات رقمية جديدة، وهذا ما يفرض علينا الإجابة عن التساؤل الجوهري والذي يعد الإشكالية الأساسية في هذه الدراسة وهو ما مدى فاعلية سلطة الادارة في العراق ودورها في التصدي لهذه الجرائم؟ وماهي سبل تعزيزها؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات وهي:

١.ما هو الإطار القانوني لسلطة الادارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر في العراق؟

٢. ما هو نطاق جرائم الاتجار في البشر بالبشر في العراق؟

٣. ما هي الإصلاحات الواجب اتخاذها لتعزيز سلطة الادارة في مجال التصدي لهذه الجرائم؟

رابعاً: منهجية الدراسة: سنتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية الخاصة بسلطة الادارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر وبيان كيفية تطبيقها في الواقع العملي ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في العراق.

خامساً: هيكلية الدراسة : للإلمام بهذا الموضوع، وجدنا من المناسب تقسيمه على مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: الاطار القانوني لسلطة الادارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: سبل تفعيل سلطة الادارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر

المبحث الأول

الإطار القانوني لسلطة الادارة في التصدي لجرائم الإتجار بالبشر

حرص المشرع الوطني على تنظيم سلطة الادارة في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر بكونها خط الدفاع الاول أمام تفشـي هذه الجرائم التي انتشـرت في المجتمع بشـكلٍ مخيف كونها تحقق عوائد مالية مغرية مع تصـور الجاني بمخاطر اقترافها أقل من الجرائم الاخرى (رشـيد، ٢٠٠٩، صـفحة ١٥)، وهي الجهة التي تتولى الاشـراف المباشـر على الانشـطة الاقتصـادية والمؤسـسـات المرفقية العامة من خلال نظام قانوني يمنحها سلطات ضبطية (رقابية ووقائية وتنظيمية) للتصدي لهذه الجرائم والكشـف المبكر عنها قبل وقوعها وتطويقها بعد ذلك للتخفيف من آثارها ومعالجتها على النحو الذي يجنب المجتمع هذه الآثار وحماية ضـحاياها باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام وصـيانته ولما تمتلكه من مكنة تنفيذية لتنفيذ النصـوص القانونية (حمزة و محيبس، ٢٠١٥، صـفحة ١٧٠٣)، مع الحرص على سـن النصـوص القانونية لمنح الادارة مكنة التنسـيق بين الجهات الادارية والقضـائية لمواجهة هذه الجرائم، من هنا برز مفهوم الاطار القانوني لسـلطة الادارة في التصـدي لجرائم الاتجار بالبشر لترسم سبيلاً قانونياً للادارة في هذا المجال وفي الوقت نفسه تحافظ على حقوق الافراد وحرياتهم من عسف الادارة وتجاوزاتها، فالسياسة الوطنية للتصدي لهذه الجرائم تعتمد وبنسبة كبيرة على دقة الاطار القانوني لسلطة الادارة في هاذ المجال وشموليته ووضـوحه مع بيان حدود الادارة في هذا المجال وتأطير سـبل الرقابة عليها بانواعها المختلفة وأبرزها الرقابة القضـائية كونها الأفضـل في تحقيق التوازن المنشـود بين حماية النظام العام وبين حقوق الافراد وحرياتهم (حسـون، ٢٠١٩، صـفحة ٨٥)، وبطبيعة الحال ينطوي الإطار القانوني لسلطة الادارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على بيان الأساس القانوني لسلطتها وكذلك بيان

الجهات الادارية المختصة بالتصدي لهذه الجرائم، ولذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الاول الأساس القانوني لسلطة الإدارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، بينما نبين في المطلب الثاني الهيئات الإدارية المختصة بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

الأساس القانوني لسلطة الإدارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر

تستمد الادارة اختصاصها في التصدي لجرائم الاتجار للبشر من مجموعة نصوص قانونية في مقدمتها نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اذ حظر في المادة (٢٩)الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصوره كافة وكل أشكال العنف في الاسرة والمدرسة والمجتمع ، وقد ضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية، فلا يمكن تقييدها او الحرمان منها الا وفق القانون، كما حظر في المادة (٣٧) العمل القسري والعبودية والسخرة وتجارة العبيد والرقيق والنساء والاطفال والجنس (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)، واذا ما بحثنا في التشريعات العراقية عن اساس قانوني يمنح الادارة سلطات للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر نجدها موزعة على قسمين رئيسيين: الاول تشريعات مختصة بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر، والثاني تشريعات ذات صلة بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر،لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الاول في التشريعات المختصة على ان نخصص الفرع الثاني للبحث عن ذلك في التشريعات ذات الصلة بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الاول

التشريعات المختصة

لقد سنَ المشرع العراقي مجموعة تشريعات تختص في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر بعد ان اضحت ضرورة ماسة نتيجة شيوع هذه الجرائم على نطاق واسع، وهذه التشريعات تعد اساساً قانونياً لسلطة الادارة في مجال التصدي لهذه الجرائم أبرزها:

أولاً: قانون مكافحة الاتجار بالبشـــر رقم (٢٨) لســـنة ٢٠١٢ (قانون، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم٢٨ لسنة ٢٠١٢، ٢٠١٢).

يعد هذا القانون بمثابة عماد ســلطة الادارة في مجال التصـــدي لهذه الجرائم، فهو يشــكل محور الجهود الرامية لتطويق هذه الجرائم في العراق، اذ نص في المادة (٢) منه على تأليف لجنة مركزية في وزارة الداخلية تتالف من ممثلي مجموعة من الهيئات الادارية الممثلة بالوزارات او الجهات الاخرى ذات الصلة في موضوع التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، وهذا يعني ان المشرع العراقي قد وضـــع اطاراً للتعاون والتنســـيق بين الجهات الادارية المختلفة ومنحها ســـلطة التصدي لهذه الجرائم كلٌ حسب اختصاصه الوظيفي ضماناً لحسن التعاون بينها ولعدم التداخل في الصـــلاحيات او إلقائها على البعض الآخر بذريعة عدم الاختصـــاص وهو إتجاه محمود إن أُحسن العمل به.

والملاحظ ان نواة هذه اللجنة هي وزارة الداخلية وهي الجهة الادارية الوحيدة التي ذكرها المشـــرع بشكل صريح اضافة الى الاقاليم او المحافظات، بينما لم يحدد الجهات الادارية الاخرى بشكل صريح، وكما يبدو لنا أنه أراد أن يفسح المجال لإدخال أي جهة إدارية ذات صلة بالتصدي لهذه الجرائم التي تتطلب الضـــرورة إدخالها الى هذه اللجنة، لكون متطلبات التصـــدي لهذه الجرائم

وتداعياتها تدخل في اختصـــاص كثير من الجهات الادارية، وعلى الرغم من ذلك يفهم من اهداف هذا القانون وطبيعة الالتزامات التي نص عليها ماهية هذه الجهات على ســـبيل المثال وزارة الصـــحة وزارة العمل وزارة التربية وزارة التعليم العالي وزارة النقل وزارة الهجرة والمهجرين وغيرها، فمن أهداف اللجنة المركزية وضـع الخطط والبرامج اللازمة للتصـدي لجرائم الإتجار بالبشـر والحد منها وتقديم التوصـــيات بشـــأن ذلك ومتابعة تنفيذها ومســـاعدة الضـــحايا، إذ ألزم المشـــرع في المادة(١١) الوزارات والجهات الادارية المختلفة تقديم المساعدة والرعاية لهم سواء الرعاية الصحية او القانونية او الارشـادية او النفسـية او الاجتماعية وغيرها بالتعاون والتنسـيق مع الجهات ذات الصـلة على الصـعيد الوطني او الصـعيد الدولي وغير ذلك من الاهداف الاخرى وهو مانصـت عليه المادة(٣) من القانون.

ثانياً: نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم(٧) لسنة ٢٠١٧ (نظام، ٢٠١٧).

إستناداً الى البند (٨٠/ ثالثاً) من الدستور والمادة (١١/ ثامناً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر أصدر مجلس الوزراء نظاماً قانونياً لتنظيم دور رعاية ضحايا الاتجار البشر وهي من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء لإصـــدار لوائح او قرارات تنظيمية من اجل تنظيم عمل المرافق العامة في موضـوع معين، يركز هذا النظام على مساعدة ضـحايا جرائم الاتجار بالبشـر وهو جانب مهم في مجال التصـدي لهذه الجرائم، فنص في المادة(١) من هذا النظام على تأسـيس دار أو أكثر لرعاية الضـحايا في بغداد أو المحافظات حسب الحاجة مرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتحديداً بدائرة الحماية الاجتماعية، ولقد ألزم الدار في المادة(٢) منه على تقديم المســـاعدة للضـــحايا على الصـــعيد الاجتماعي والنفســـي والبدني والعمل على إدماجهم بالمجتمع من خلال

إشـراكهم في الفعاليات المختلفة وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب بالتنسـيق مع الجهات ذات العلاقة لوزارة الصحة والعمل والتربية والخارجية.

الفرع الثاني

التشريعات ذات الصلة

هناك تشريعات اخرى ذات صلة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر يمكن أن نعدها أساساً قانونياً لسلطة الادارة في التصدي لهذه الجرائم ومنها:

أولاً: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (قانون، ١٩٦٩).

إن تفحص هذا القانون يبين أنه قد جرم صـور عديدة من صـور الاتجار بالبشـر كالاسـتغلال البشـري للنسـاء والاطفال أو الاسـتغلال الجنسـي وحظر العمل القسـري وغيرها، فجرم في المواد (٢٩٢-٢٩٤) أفعال الفسـق والفجور والدعارة وصـور الاسـتغلال الجنسـي، كما جرم في المواد(٣٩٥-٣٩٨) افعال التحريض على الفجور وتسـهيل البغاء واسـتغلال القاصـرين والتي تعد جميعها صور للاستغلال الجنسي للاطفال والنساء، وهناك نصوص أخرى تتعلق باستخدام وسائل الخداع بهدف استدراج الضحايا للعمل والسفر لغرض استغلالهم وهذا ما أشارت اليه المادة(٤٥٦) منه وهي إحدى صور جرائم بالتجار بالبشر.

ثانياً: قانون قانون العمل رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ (قانون، ٢٠١٥).

فقد نظم قانون العمل العراقي النافذ واجبات العمال وحقوقهم بما يمنع العمل الالزامي او الجبري وعمل الاطفال وكذلك منع التمييز في العمل او المهنة بحسـب نص المادة(٦) منه، وفوق ذاك حظر قانون العمل العراقي في المادة (٩) المتاجرة السـرية بالعمال المهاجرين والعمل المنزلي اذا

تضمن عوامل أو شروط قهرية، وكذلك حظر في المادة (١٠) التحرش الجنسي في بيئة العمل أو أي سلوك يؤدي الى انشاء بيئة عمل ترهيبية او مهينة.

ونود الإشارة الى صدور تعليمات رقم (٢) لسنة٢٠٠٧ بشأن ممارسة الاجانب العمل في اقليم كردستان، يمكن عدها أساساً قانونياً لسلطة الادارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر (تعليمات، ٢٠٠٧).

ثالثاً: قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ (قانون، ٢٠١٦).

تعد صورة المتاجرة بالأعضاء البشرية أخطر صور الاتجار بالبشر وأكثرها شيوعاً لذلك سن المشرع قانوناً خاصاً لتنظيم عمليات زراعة الأعضاء البشرية للحيلولة دون استغلال ذوي الحاجة والفقراء وضعاف الإدراك لبيع أعضائهم أو المتاجرة بها، اذ نصت المادة(٣) على تأليف لجنة في وزارة الصحة تتولى تنظيم عملية زرع الأعضاء والأنسجة البشرية والتبرع بها ومراقبة المراكز الطبية والمستشفيات المرخص لها وغير ذلك من المهام.

ويجدر التنويه الى أن هذا القانون قد ألغى قانون مصارف العيون وقانون زراعة الاعضاء البشرية الرقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ وأبقى على تعليماته رقم(١) لسنة ١٩٨٩ الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية في العراق لحين صدور تعليمات جديدة بحسب نص المادة(٢٧) منه.

رابعاً: قانون وزارة الداخلية رقم(٢٠) لسنة٢٠١٦ (قانون، ٢٠١٦).

وهي الجهة الإدارية الأساسية المكلفة بحفظ النظام العام في المجتمع، فهذه الوزارة بموجب المادة(٢) من قانون وزارة الداخلية النافذ تتولى حفظ الأمن الداخلي وحماية أرواح وحريات الأفراد والتصدي لارتكاب الجرائم ومكافحة الارهاب وغير ذلك من المهام التي تتولاها الوزارة، ومن أبرز

التشـكيلات المرتبطة بوزارة الداخلية مديرية مكافحة الاتجار بالبشـر ترتبط بوكالة الاسـتخبارات الاتحادية، وكذلك مديرية الجريمة المنظمة والتي تدخل جرائم الاتجار بالبشـر من ضـمن اختصاصاتها.

خامساً: قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم(٨) لسنة١٩٨٨المعدل بالقانون رقم(١٥) لسنة٢٠٢٤ (قانون، ٢٠٢٤).

وهو من التشريعات ذات الصلة بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر يعالج صورة من صور هذه الجرائم وهي الاستغلال الجنسي والشذوذ والسمسرة وغيرها، اذ يجرم في المادة(٢) شتى أنواع الشذوذ الجنسي والترويج له بأي شكل أو وسيلة، وألزم وزارة الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات حظر ترويج افعال الشذوذ الجنسي أو المواد الإباحية المخلة بالحياء والاخلاق العامة.

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المختصة بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر

تتصف جرائم الاتجار بالبشر بأنها أحد أصناف الجريمة المنظمة التي في الاغلب تمارسها عصابات منظمة تسعى لتحقيق الربح على حساب حياة الاخرين وبتخطيط وتنظيم احترافي ومحكم (البحيري، ٢٠١١، صفحة ٥٤٥؛ محمد، ٢٠١٥، صفحة ٧٨)، لذا فهي من الخطورة بمكان نص المشرع العراقي على أن تتولى عدة جهات إدارية التصدي لجرائم الاتجار بالبشر في مقدمتها وزارة الداخلية مع وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم العالي وغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، وبغية تأطير التعاون والتنسيق بينها للتصدي لهذه الجرائم لجأ المشرع الى أسلوب اللجنة في هذا الصدد، إذ نصت المادة(٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ على تشكيل لجنة مركزية في وزارة الداخلية لمكافحة الاتجار

بالبشر، لأن طبيعة جرائم الاتجار بالبشر تقتضي تعاوناً وتنسيقاً بين مجموعة وزارات او تشكيلات ادارية لمكافحة هذه الجرائم، فتتولى وزارة الداخلية الجزء الاكبر من هذه المهمة، كما تتولى وزارة الصحة في مجال مكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية جزءاً اخراً، وكذلك للهيئات الاعلامية ممثلة بشبكة الاعلام العراقية دوراً بارزاً في ذلك، ويمكن ان تؤدي التشكيلات الامنية كوزارة الدفاع او المخابرات او الامن الوطني دوراً مهماً في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتلافياً للتعارض والتداخل في اختصاصات هذه الجهات في هذا المجال وتحقيقاً لمستوى عالٍ من التعاون بينها أصدر مجلس الوزراء قراره بالرقم (٢٠١٢/٧٥)الخاص بتشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة وزير الداخلية مقرها وزارة الداخلية وعضوية الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارات الخارجية وحقوق الإنسان والعدل والمالية والنقل، والعمل والشؤون الاجتماعية والهجرة ومفوضية حقوق الإنسان وممثلية إقليم كردستان والمحافظات العراقية، وتعقد اجتماعاتها وتحدد نصاب إنعقادها وإتخاذ القرارات وسير العمل فيها بتعليمات تصدر عن رئيس اللجنة المركزية (الامانة العامة لمجلس الوزراء، ٢٠١٢).

وقد حددت المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي اختصاصات اللجنة المركزية ومن هذه الاختصاصات هي الآتي:

أولاً: وضع خطط وبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها.

ثانياً: تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: إعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورفعها للجهات ذات العلاقة.

رابعاً: التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة.

خامساً: إقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم.

سادساً: القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاكاديمية والدينية ومراكز البحوث.

سابعاً: إصدار التقرير السنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها.

ثامناً: السعي لإنضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وقد تنبه المشرع العراقي الى جسامة المهام الموكلة الى اللجنة المركزية وضماناً لتحقيق اهداف القانون نص المشرع العراقي في المادة(١٤\أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ تشكيل لجنة فرعية في كل اقليم أو محافظة غير منتظمة بإقليم تسمى (اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر)، يرأسها المحافظ، وتضم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات، والجهات ذوات العلاقة، وتحدد مواعيد اجتماعات اللجنة الفرعية ونصاب إنعقادها وإتخاذ القرارات وسير العمل فيها فيتحدد بتعليمات تصدر عن رئيس اللجنة المركزية، وتقوم اللجنة برفع مقترحاتها وتوصياتها إلى اللجنة المركزي.

ويبدو لنا من خلال البحث ضعف دور اللجنة المركزية في اداء مهامها في الوقت الذي نلحظ فيه فاعلية اللجان المحلية بشكل مقبول في بعض المحافظات، لذا كان لزاماً على كافة اللجان اخذ دورها في مكافحة هذه الجرائم، لاسيما في الوقت الراهن الذي استفحلت به هذه الجرائم مما قد شكلت تهديداً حقيقيا لنسيج المجتمع العراقي وادخلت عليه بعض التصرفات الدخيلة، كما لايفوتنا

التذكير بالقصـور في تشـكيل هذه اللجان من حيث انها لاتتضـمن منظمات المجتمع المدني بين اعضاءها، ولو بصفة استشارية؛ لما تؤديه هذه المنظمات من دور بارز في مكافحة هذه الجريمة بشتى الوسائل؛ لانها تعد الاقرب الى الافراد من الهيئات الحكومية- كما يبدو لنا- وبالتالي يكون تأثيرها اوسع على الافراد لما لها القابيلة على التكيف الزماني او الوظيفي والاستقلالية (الصبيحي، ٢٠٠٠، صفحة ٣٢ ومابعدها).

واللافت أن وزارة الداخلية قد اســـتحدثت مديرية مكافحة الاتجار مرتبطة بوكالة الاســـتخبارات والتحقيقات الاتحادية تتولى جهود التصـدي لجرائم الاتجار بالبشـر على صـعيد المراقبة والمتابعة والملاحقة وغيرها من مهام التصدي لهذه الجرائم.

المبحث الثاني

سبل تفعيل سلطة الادارة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر

لا شك أن المعيار الأساس في تقييم دور الادارة في مجال التصـدي لجرائم الاتجار بالبشـر يتبين من خلال النتائج الملحوظة في الواقع العملي ومدى تطويقها لهذه الجرائم، والملاحظ في العراق أن الادارة وعلى الرغم من جهودها المتميزة في التصـدي لهذه الجرائم والنتائج المقبولة التي حققتها على عدة أصـــعدة، إلا أنه لم يزل أمامها مهام عديدة في هذا المجال يجب أن تقوم بها لتحقق تصـدي فعال لهذه الجرائم، وهو ما يستدعي تعزيز هذه السلطة وتفعيلها بإصـلاحات تشريعية في مجال نطاق الحماية وتعزيز سـلطتها في مجال الرقابة، لتتمكن من التصـدي لهذه الجرائم بفاعلية أكبر وأفضـل، ولبيان ذلك مفصـلاً وجدنا من المناسـب تقسـيم هذا المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الاول الحاجة الى توسيع نطاق الحماية، بينما نخصـص المطلب الثاني للبحث في تعزيز الرقابة الادارية.

المطلب الاول

الحاجة الى توسيع نطاق الحماية

يتطلب تفعيل دور الادارة في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر مجموعة اصلاحات تشريعية لتوسيع نطاق الحماية، والمقصود بالحماية في هذا المقام هي حماية المجتمع وكذلك حماية الضحايا والمتعاونين مع السلطات في نفس الوقت من هذه الجرائم، فحماية المجتمع تتطلب توسيع نطاق الافعال التي تندرج تحت مسمى جرائم الاتجار بالبشر تماشياً مع مستجدات العصر الحالي وموائمةً مع الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقيات او المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل العراق، كذلك تؤدي الاصلاحات التشريعية المقترحة في مجال الحماية الى توسيع نطاق الحماية المقررة للضحايا والمتعاونين مع السلطات للكشف عن هذه الجرائم وضبط الجناة، ولتفصيل كل ماتقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الاول: توسيع نطاق جرائم الاتجار بالبشر والمسؤولية الناتجة عنها، ونخصص الفرع الثاني في توسيع نطاق حماية الضحايا والمتعاونين مع السلطات.

الفرع الاول

توسيع نطاق جرائم الاتجار بالبشر والمسؤولية الناتجة عنها

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ في المادة(١/ أولاً) " يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال .... بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية".

ويلاحظ أن المشـــرع في هذه المادة قد عدد افعال الجريمة والهدف والغرض من هذه الافعال وقد أحســن ذلك بالتأســي بما ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشــخاص، وبخاصــة النســـــاء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠ (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص)، بيد أنه لم ينص على غرض مهم من هذه الافعال التي يمكن أن تعد جرائم اتجار بالبشر وهو استغلال الاشخاص لغرض الحمل والإنجاب والتي لا يمكن إدراجها ضمن أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو غيرها من الآغراض التي نص عليها القانون، فقد تُستغل النساء أحياناً لهذا الغرض وتُجبر تحت أي ظرف على معاشرة رجلٍ ما من أجل الحمل والإنجاب، ويبدو لنا أن خطورة هذه الافعال لاتقل عن خطورة باقي الافعال التي تعد جرائم اتجار بالبشر والتي نص عليها القانون، فضلاً عن آثارها النفسية والاجتماعية على الضحية والمجتمع، لاسيما اذا ما شاعت هذه الافعال وانتشـرت على نطاقٍ واســع قد يمتد الى عدة دول، مما يســهم برواج هذه الافعال على نطاق عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أضـف الى ماتقدم فإن ابتزاز الفنانين أو الرياضـيين بهدف اسـتغلال مهاراتهم الفنية أو الرياضـية يمكن أن يكون نوعاً من أنواع الاتجار بالبشـر، إذ يمكن أن يتعرض هؤلاء الفئات من الاشـخاص الى ضـغوط أو حيَل معينة والتأثير على ارادتهم لغرض استغلال امكاناتهم الفنية والرياضية، وكما يبدو لنا أن هذه الأغراض يمكن أن تندرج ضـمن أغراض أفعال جرائم الاتجار بالبشـر كان حريٌ بالمشرع مراعاتها عندما بيَن المقصود بجرائم الاتجار بالبشر.

وهنا أمر آخر يتعلق بأفعال تزوير الوثائق والمســتندات الثبوتية وغيرها لغرض تســهيل الاتجار بالبشـر والتي تعد أسـاسـاً مهماً في ارتكاب هذه الجرائم أو تسـهيل ذلك على الجناة، وفي تقديرنا

لاتقل خطورة هذه الافعال عن خطورة الفعل الجرمي الاساس في هذه الجرائم، بل يمكن أن تتعداها في بعض الاحيان، خاصةً في حال إتخاذها لارتكاب جرائم اتجار بالبشر بين الدول، فهذه الافعال لم ينص المشـــرع على تجريمها في قانون مكافحة الاتجار بالبشـــر كان الاجدر به النص على تجريمها وفرض أشـــد العقوبات بحق مرتكبيها وعدم ترك هذا الامر الى القواعد العامة الخاصـــة بجريمة التزوير المنصـــوص عليها في المواد(٢٨٦-٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ (العقوبات، ١٩٦٩).

الفرع الثاني

توسيع نطاق حماية الضحايا والمتعاونين مع السلطات

تزايد الاهتمام بضـحايا الجرائم بعد منتصـف القرن المنصـرم فلم يعد يُنظر اليهم بانهم عنصـر من عناصـر اثبات الجريمة، وهذا يشـكل تحولاً جوهرياً في الفكر الجنائي الانسـاني وقد تجلى ذلك من خلال إعلان المبادئ الاساسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن العدالة لضـحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة عام ١٩٨٥ فقد عرف الضـحية بانه كل شـخص اصـابه ضـرر جسماني او نفسي بسبب اي فعل غير محق يشكل جريمة ويقاسي من الأذى والحرمان أو الخسارة (عودة، ٢٠١١، صـفحة ٣٩٧)، ومن هنا اصـبح يرى الضـحية بانه ذا حقوق قانونية يجب على المشرع حمايته وضمان حقوقه بموجب نصوص قانونية (الحسيني، ٢٠٢١، صفحة ٧٨).

وفيما يتعلق بضـحايا جرائم الاتجار بالبشـر تحديداً فان مفهوم الضـحية في التشـريع العراقي اتسـع ليشـمل الفئات الضـعيفة كالنسـاء والاطفال والمهاجرين متاشـياً مع جاء به بروتوكول باليرمو الذي وضع على دول الاطراف اتخاذ تدابير لحماية الضحايا ومساعدتهم على تجاوز الضرر الجسماني والنفســي والاجتماعي اســتناداً الى مبدئين مهمين وهما مبدأ الانســانية ومبدأ المســؤولية الدولية

المشتركة، وعند البحث في نصوص المشرع العراقي فإننا نجد مجموعة ضمانات فعالة لحماية ضحايا هذه الجرائم في المادة ١١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر النافذ وهو اتجاه يحسب للمشرع الوطني في ضمان الحماية النفسية والقانونية والاجتماعية وغيرها، لكننا لم نجد نصاً يقرر تعويضهم عن الضرر المادي والادبي الذي اصابهم نتيجة هذه الجرائم ولو ان الامر منوط بالقواعد القانونية العامة التي تقرر التعويض لكل من اصابه ضرر يلزم به من تسبب بهذا الضرر، إلا انه كما يبدو لنا ونتيجة لخطورة هذه الجرائم كان على المشرع ان يفرد نصاً خاصاً لتعويض ضحايا هذه الجرائم بنص خاص في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر النافذ تأكيداً لحقهم في التعويض، وفي حال استحالة إلزام الجناة بهذا التعويض فمن المفروض أن تقوم الدولة بهذا الأمر ليزيد من الضمانات القانونية لحقوقهم، فضلاً عن ذلك يمكن ان يمتد مفهوم الضحية الى ذوي الضحية نفسه وهو مايسمى الضحية بالتبعية (مصطفى، ٢٠١٦، صفحة ٤٧١)، اذ لا جدال بان أثر جريمة الاتجار بالبشر يمتد الى ذوي الضحية الذي غفل المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر عن النص في ثناياه عن ضمان حقوقهم نتيجة الاضرار المادية او المعنوية التي تصيبهم بسبب هذه الجرائم، وترك الامر الى القواعد العامة، وكما يبدو لنا ان حالهم لا يختلف كثيراً عن حال الضحية نفسه فقد يحتاجون الى رعاية صحية او نفسية او قانونية وهو ما غفل عنه المشرع الوطني.

أما بالنسبة للمتعاونين مع السلطات فان المشرع العراقي في بعض القوانين قد أحاطهم ببعض الضمانات كالاعفاء من العقوبة كلياً او جزئياً كما في المادة (٥٩) من قانون العقوبات النافذ الذي أعفى من يخبر السلطات بأي اتفاق جنائي قبل حدوث الجريمة أو بعدها اذا كان الإخبار قد أسهم في القبض على الجناة، وكذلك بعض الضمانات المتعلقة بسرية بيانات الشهود والمخبرين

(الطائي و كاظم، ٢٠١٥، صفحة ١٧٥)، إلا انه لا يوجد نظام قانوني خاص بهذه الضمانات، ولم يتطرق قانون مكافحة جرائم الاتجار لأي ضمانات قانونية او اجرائية تتعلق بالشهود أو المتعاونين مع السلطات، لكن بالنظر لطبيعة جرائم الاتجار بالبشر وخطورتها على أمن المجتمع لا سيما اذا كان الجناة هم من افراد عصابات الجريمة المنظمة فإن إحاطة المتعاونين مع السلطات بضمانات أكبر يبدو لنا ضرورة لازمة تتطلبها مواجهة هذه الجرائم سواء كان هؤلاء المتعاونين مع السلطات من الجناة أنفسهم أو من الضحايا أو من غيرهم، فهم بطبيعة الحال مهددون بخطر الانتقام من قبل عصابات او شبكات جرائم الاتجار بالبشر، اذ يجب أن يشعر هؤلاء بحماية قانونية وضمانات فعالة تبعث الطمانينة في نفوسهم والثقة بالسلطات المختصة في حمايتهم وحماية اموالهم او ذويهم من خطر الانتقام لكي يبدوا التعاون المطلوب في الكشف عن هذه الجرائم والحيلولة دون استفحالها في المجتمع، فكم من جريمةٍ طمست حينما لم يبد الشهود العارفين بها التعاون اللازم مع السلطات لكشفها وملاحقة مرتكبيها، بسبب الخشية على حياتهم أو مصالحهم أو ذويهم من انتقام الجناة وبطشهم (النقيب، ١٩٩٣، صفحة ٣٢٩).

ومن ضمن أوجه الحماية المطلوب توفيرها الى المتعاونين مع السلطات كما يبدو لنا أنها لازمة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر هو تجريم أي اعتداء يتعرض له هؤلاء او تهديدهم بكونه جريمة مستقلة وفرض عقوبات قاسية بحق مرتكبها وهو ما خلا منه قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ، وكذلك يمكن كذلك اعفائهم جزئياً أو كلياً من العقوبات المقررة قانوناً إذا ثبت إكراههم على ارتكابها لا سيما إذا كان الكشف عن هذه الجريمة يؤدي الى كشف الشبكات الاجرامية الكبرى وإنقاذ الضحايا وهذا الامر منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة وحسب الوقائع

والظروف، ويمكن أن يؤدي ذلك الى ضمانة فاعلة للمتعاونين مع السلطات تحول دون تعرضهم وعوائلهم لرد فعل الجناة (زودة، ٢٠٠٨، صفحة ٣٧٧).

فضلاً عن ذلك يبدو لنا ان بعض الجناة المتعاونين مع السلطات يمكن أن يشملوا ببرامج الحماية المقررة للضحايا بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر النافذ، فلا ضير اذا نص المشرع على منحهم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية لإعادة اندماجهم وانخراطهم في المجتمع، ويمكن ان يمنحوا الدعم الدبلوماسي وتأمين تواصلهم مع عوائلهم إذا كانوا من غير العراقيين وتامين عودتهم الى بلدانهم أو منحهم إقامة مؤقتة في العراق في حال ثبوت خطر يهدد على حياتهم في بلدانهم الاصلية وفي الوقت نفسه لاتشكل إقامتهم ضرراً أو خطراً بالأمن الوطني للدولة، وهذا كله يبدو لنا من الضروري ان يتضمنه قانون مكافحة الاتجار بالبشر ليوفر الضمانات الفعالة للضحايا والمتعاونين مع السلطات في كشف هذه الجرائمِ.

وحتى في مسألة تحديد مسؤولية الشخص المعنوي أو الإعتباري وتحميله التبعات إذا ثبت ارتكابه لأي فعل نص القانون على كونه من جرائم الاتجار بالبشر، فعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد نص في المادة(٩/ ثانياً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ على حل الشخص المعنوي أو اغلاقه مؤقتاً أو دائماً، بيد أنه لم ينص على مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة ، وهذا يبدو لنا اجراء مهم وفعال في التصدي لهذه الجرائم، وليتمكن القضاء من خلال مصادرة هذه الاموال من تعويض ضحايا هذه الجرائم أو غيرهم ممن تضرر منها.

المطلب الثاني

تعزيز الرقابة الادارية

بطبيعة الحال لا تكفي النصوص القانونية الخاصة بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر مهما بلغت حدتها ما لم تقترن باجراءات رقابية تقوم بها الادارة في مراقبة تنفيذ هذه النصوص، فهي ركن مهم من اركان سلطة الادارة في مجال التصدي لهذه الجرائم ومراقبة اداء الادارات المختصة بهذا الشان وتعزيز دورها من خلال جوانب عدة يمكن ان نقسمها الى قسمين رئيسيين وهما تعزيز اطر التعاون والتواصل والآخر هو تعزيز الرقابة الرقمية وبذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الاول تعزيز اطر التعاون والتواصل والفرع الثاني نبحث في تعزيز الرقابة الرقمية.

الفرع الاول

تعزيز أُطر التعاون والتواصل

لا شك ان مهمة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر تستدعي تنسيق الجهود وتعزيز التعاون مع جهات عدة مختصة بهذا الشان تنقسم الى جهات خارجية واخرى داخلية

أولاً: تعزيز التعاون والتواصل مع الجهات الخارجية: وهذا تطبيقاً عملياً للمعاهدات الدولية المختلفة ذات الصلة بالجريمة المنظمة وأبرزها اتفاقية منظمة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، ويشمل التعاون الدولي مع الدول الاخرى والمنظمات المتخصصة خارج العراق لاسيما وأن غالب جرائم الاتجار بالبشر تكون جرائم عابرة للحدود مما يستدعي توسيع أُطر التعاون والتواصل مع الدول الاخرى في هذا المجال مما يحقق مصالح الدول المتعاونة جميعها، فهذه الجرائم تشكل خطورة أمنية على تلك الدول، وتهديداً جدياً لأمنها القومي الذي يعد الأمن الداخلي أحد مكوناته الاساسية (شحاتة، ٢٠٠٠، صفحة ٤٣).

يؤدي التعاون الدولي تعزيز الرقابة وتبادل المعلومات أو استكمال النقص فيها عن اي فعل يمكن ان يكون من افعال جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك تبادل المعلومات حول ارتباط العصابات الاجرامية في خارج العراق مع عناصر اخرى داخلية او ارتباط افعالهم ببعضهم البعض او نقل الاموال او تقديم تسهيلات وغيرها من الافعال التي يمكن ان تؤطر ضمن افعال جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك يؤدي التعاون الدولي الى تبادل الخبرات والمهارات والبحوث والدراسات والتقنيات الحديثة في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر كما يمكن ان يؤدي الى تعزيز التدريب والتاهيل للعناصر البشرية التي تعمل في الادارات المختصة لملاحقة هذه الجرائم وسبل معالجتها والتخفيف من اثارها على المجتمع، وتدارس الثغرات الامنية والقانونية لتحقيق التصدي الامثل لهذه الجرائم (مريم، ٢٠١٨، صفحة ١٢١).

ثانياً: تعزيز التعاون والتواصل بين الادارات الداخلية : وهي متعددة ومتنوعة داخل العراق كوزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارة الصحة ووزارة الهجرة وغيرها من الادارات المحلية المختصة بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر وقد اشرنا سابقاً ان المشرع العراقي قد نص على تشكيل لجنة مركزية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر لتحقق نوع من التنسيق والتعاون بين مجموعة ادارات محلية مما يسهم بفعالية لمواجهة هذه الجرائم وتلافي تداخل الاختصاصات بينها، ولكل ما سبق فإن الحاجة ملحة اليوم الى تعزيز سلطة الادارة في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر من خلال تعزيز أُطر التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات مع الادارات الداخلية ومع القنوات المختصة في الخارج لتدارك آثار هذه الجرائم قبل وقوعها أو بعد ذلك من أجل تقليل أثرها السلبي وتفادي اتساع نطاقه ليكون ذلك منظومة عمل ادارية مرنة قابلة للتحديث والتطوير كلما دعت الحاجة لذلك.

الفرع الثاني

تعزيز الرقابة الرقمية

وهو انعكاســـاً لتزايد الابتكارات في مجال التقنيات الحديثة والتكنولوجيا الرقمية المســـتخدمة في حياتنا اليومية، فكما أن هذه التطبيقات الالكترونية وادوات الذكاء الاصـطناعي أسـهمت باسـتفحال جرائم الاتجار بالبشر في عصرنا الرقمي لما تحققه من سهولة ارتكاب افعالها والتواصل بين افراد العصابات، فقد يقع الضحايا لاسيما الاطفال منهم فريسة للاستغلال الجنسي عن طريق التواصل الرقمي عبر الانترنيت لجهلهم بمخاطر هذا الاســـتخدام غير الواعي وعدم حماية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية في الفضاء الرقمي بشكل جيد، وخاصة اذا تم استغلال ظروفهم الاقتصادية المتردية (العريان، ٢٠١١، صـفحة ٩٧)، وهذه الابتكارات الرقمية في الوقت نفسـه تعد أداة فعالة للتصـدي لهذه الجرائم وكشـف الجناة وتعقب تحركاتهم، اذ يمكن الاسـتعانة بهذه التقنيات الرقمية لكشـف هذه الجرائم والوصـول الى مرتكبيها بكل يسـر ودقة متناهية، وتسـهيل التعرف والقبض عليهم من خلال تحليل شـخصـياتهم وانماط سـلوكهم الاجرامي او سـجل حياتهم اليومية للوصـول الى نقاط ضعفهم واستغلالها في القبض عليهم (جندي، ٢٠٢٤، صفحة ٢٦٨).

وهناك انماط معينة للرقابة الرقمية تمارسـها الادارة للتصـدي لهذه الجرائم وهي انماط عديدة تتركز على الرصـد الآلي للمنشـورات والاعلانات في وسـائل التواصـل الاجتماعي تحليلها ومراقبة ملفات التعريف ومواقع المجرمين المحتملين والاســتعانة بتقنيات الذكاء الاصــطناعي في التعرف عليهم من خلال تحليل صـورة الوجه او بصـمة العين وغيرها، وتتبع تمويل شـبكات الجرائم المنظمة من خلال رصد حركة غسيل الاموال او رصد بورصة العملات المشفرة، ومن تطبيقات الرقابة الرقمية – وهذا ما عملت به بعض الدول–الاسـتعانة بأنظمة مراقبة رقمية للحدود او في المنافذ الرسـمية

والمطارات قادرة على تحليل سلوكيات الاشخاص وتصرفاتهم المختلفة مع التنبؤ بالاشخاص المحتمل استغلالهم كضحايا لجرائم الاتجار بالبشر ويتم ذلك باستخدام بيانات جغرافية او بايومترية معينة للتصدي لجرائم التهريب والاتجار بالبشر عبر الحدود (فهمي، ٢٠٢٥، صفحة ٥٩)، كما ان هذه الوسائل الرقمية يمكن ان تعزز التواصل مع الجمهور من خلال تهيئة قنوات رقمية للتواصل مع الجمهور للابلاغ عن الحالات المشبوهة التي يمكن ان تكون ومن جرائم الاتجار بالبشر، وهو ماتم بالفعل مؤخراً عندما أطلقت وزارة الداخلية خدمة التبليغ الالكتروني عن حالات الاتجار بالبشر عبر بوابة أور الالكترونية للخدمات الحكومية لضمان تعزيز الشراكة المجتمعية للتصدي لهذه الجرائم مع ضمان سرية هوية المبلغين وبياناتهم (مقال، جريدة الصباح ، ٢٠٢٥)، وبذلك يمكن التصدي لهذه الجرائم بفاعلية وضمان سرعة الحصول على المعلومة مع ضمان سرية بيانات المبلغ ومعلوماته الشخصية، فضلاً عن ذلك أعلنت وزارة الداخلية العراقية وضمن مشروع تطوير منظومة الوقاية والرصد والملاحقة عن استعدادها لاطلاق وحدة التحليل الرقمي المتقدم خلال عام ٢٠٢٦لتصبح الذراع الرقمية المستحدثة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر، وهو مانأمل نجاحه وتطويره الى منظومة هيكلية ضمن مديريات أو أقسام وزارة الداخلية لتفعيل او تعزيز الرقابة الادارية للتصدي لهذه الجرائم (مقال، شبكة بغداد، ٢٠٢٦).

وأخيراً يجب التنويه الى ضرورة تفعيل دور الاعلام ومنظمات المجتمع المدني للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر من خلال نشر التوعية بين الجمهور وتحذيرهم من بعض السلوكيات ذات الصلة بهذه الجرائم وبيان مدى خطورة انتشارها في المجتمع ومردوداتها على صعيد تطور المجتمعات واحترام حقوق الانسان الأساسية فيه (الرزاق، ٢٠٢٣، صفحة ٤٥٤)، وبطبيعة الحال يمكن أن

تؤدي الوسائل الرقمية دوراً فعالاً في تعزيز دور الاعلام للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر (خيون، ٢٠١٤، صفحة ١١١).

الخاتمة

دقت هذه الدراسة – كما غيرها من الدراسات ذات الصلة– ناقوس الخطر الذي يحيط بالمجتمع العراقي نتيجة لشيوع جرائم الاتجار بالبشر، مما يستدعي التركيز على تهيئة مقاربة قانونية للتصدي لهذه الجرائم من خلال تعزيز الاطار القانوني الذي تستمد الادارة منه سلطتها للتصدي لهذه الجرائم، وسنسوق بعض الاستنتاجات والتوصيات التي يبدو لنا من الممكن ان تغني موضوع الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١.تمثل جرائم الاتجار بالبشر عدواناً صارخاً على الانسانية وشكلاً جديداً من أشكال العبودية ، لذا يجب ان تتظافر الجهود البشرية للتصدي لهذه الافعال وفي مقدمتها تعزيز دور الادارة من خلال سلطتها في الضبط الاداري، بالاعتماد على مجموعة تشريعات أبرزها قانون مكافحة الاتجار بالبشر النافذ وهو يمثل الاطار القانوني لسلطة الادارة للتصدي لهذه الجرائم والذي كما يبدو لنا بحاجة الى تطوير أو تعديل مستمر بحسب مستجدات الجريمة وتطور أساليب ارتكابها أو صورها، ليوسع سلطة الادارة في مجال نطاق الحماية التي توفرها وفي مجال الرقابة الادارية التي تطبقها، وهو مايعزز من سلطتها في مكافحة هذه الجرائم من حيث الوقاية والرقابة والملاحقة ومعالجة آثارها.

٢.أحسن المشرع العراقي عندما نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢ على تأليف لجنة مركزية وأخريات في المحافظات والاقاليم تتولى التصدي لجرائم الاتجار بالبشر

من بعض الوزارات والجهات الحكومية الأخرى، لتحقيق درجة عالية من التعاون والتنسيق بين الجهات ذات الصلة بالتصدي لهذه الجرائم، لأن اسلوب اللجان يحقق مرونة ودقة في العمل ويحول دون التنازع الايجابي أو السلبي بين هذه الجهات، بيد أنه أغفل اشراك منظمات المجتمع المدني فيها.

٣. إن سيادة البيئة الرقمية فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر أسهم بزيادة ارتكاب هذه الجرائم وفي نفس الوقت يسهم في مجال التصدي لها، فالوسائل الرقمية المستحدثة تمثل سلاحاً ذو حدين في هذا المجال، فهي الداء والدواء بحسب الاستعمال، لذلك أحدثت فارقاً مهماً في مجال تعزيز سلطة الادارة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

ثانياً: التوصيات

لتعزيز سلطة الادارة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر نوصي المشرع الوطني العراقي بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ ليحقق مايأتي:

١. توسيع نطاق الجريمة ليضم بعض الافعال التي يمكن أن تكون أحد صور هذه الجرائم، مثل استغلال النساء لأجل الحمل والانجاب، أو ابتزاز الفنانين والرياضيين.

٢. توسيع نطاق الحماية التي يوفرها القانون ليتسع فضلاً عن الضحايا ذويهم والمتعاونين مع السلطات وصولاً الى بعض الجناة المتعاونين مع السلطات.

٣. استحداث تشكيلاً ادارياً خاصاً بمتابعة الرقابة الادارية ومتابعة عمل اللجنة المركزية واللجان الفرعية الاخرى وأي جهة أخرى، كمكاتب العمالة الخارجية والشركات الخاصة ومراكز التجميل والعيادات الطبية الخاصة، وضرورة الاستعانة بوسائل التطور الرقمي للتصدي لهذه الجرائم.

٤. اشـراك منظمات المجتمع المدني في عضـوية اللجنة المركزية واللجان الفرعية في المحافظات والاقاليم ولو بصـفة اسـتشـارية، لما تؤديه هذه المنظمات من دور بارز في مكافحة هذه الجرائم بشتى الوسائل؛ لانها تعد الاقرب الى الافراد من الهيئات الحكومية- كما يبدو لنا- وبالتالي تكون ذا أثر فعال عليهم في هذا المجال، فضـــلاً عن قابيلتها على التكيف الزماني او الوظيفي وما تتمتع به من استقلالية والمرونة في العمل تؤهلها للوصول الى الفئات المستهدفة.

المراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد الصـــبيحي. (٢٠٠٠). *مســـتقبل المجتمع المدني في الوطن العربي* (المجلد الاولى). لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ص٣٢ ومابعدها.

٢. أسـماء أحمد رشـيد. (٢٠٠٩). *الاتجار بالبشـر وتطوره التاريخي* (المجلد ط٢). القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٥.

٣. أميرة البحيري. (٢٠١١). *الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ص٥٤٥.

٤. عاطف النقيب. (١٩٩٣). *اصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة*. بيروت: دار المنشورات الحقوقية، ص٣٢٩.

٥. عبد القادر عودة. (٢٠١١). *التشـريع الجنائي الاسـلامي مقارناً بالقانون الوضـعي* (المجلد ج١). القاهرة: دار الحديث، ص٣٩٧.

٦. عبد الهادي محمد محمد. (٢٠١٥). *الاتجار بالبشـر بين الفقه الاسـلامي والقانون الوضـعي* (المجلد الاولى). الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي،ص٧٨.

٧. علاء الدين شـــحاتة. (٢٠٠٠). *التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة* (المجلد الاولى). القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ص٤٣.

٨. محمدعلي العريان. (٢٠١١). *عمليات الاتجار بالبشـــر وآليات مكافحتها- دراســـة مقارنة*. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص٩٧.

ثانياً: الابحاث والرسائل

١. باحي مريم. (٢٠١٨). ضـرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشـر. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الاول*، ص١٢١.

٢. حســن يوســف مصــطفى. (٢٠١٦). ضــمانات الضــحية في جرائم الاتجار بالبشــر وفقاً لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية. *مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، العدد ١*، ص٤٧١.

٣. حلا محمد ســليم زودة. (٢٠٠٨). الشـــاهد في الدعوى الجزائية- دراســـة مقارنة. *اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق*. سوريا، ص٣٧٧.

٤. حيدر كاظم الطائي، و زين العابدين عواد كاظم. (٢٠١٥). المفاضـــلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري. *مركز دراسات الكوفة، العدد ٣٧*، ص١٧٥.

٥. خالد الحسيني. (٢٠٢١). جامعة الامارات العربية المتحدة. *مجلة الشريعة والقانون*، ص٧٨.

٦. خليل يوسـف جندي.(٢٠٢٤).جرائم العالم الافتراضـي في ظل تقنيات الذكاء الاصـطناعي. *مجلة كلية دجلة الجامعة، العدد ٢*، ص٢٦٨.

٧. علاء عبد الرزاق. (٢٠٢٣). الاتجار بالبشر في العراق: الآثار الانسانية والأبعاد الإجتماعية. *مجلة دراسات دولية مركز الدراسات الستراتيجية والدولية جامعة بغداد، العدد ٩٤*، ص٤٥٤.

٨. غصن مناحي خيون. (٢٠١٤). جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن. *رسالة ماجستير*. كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، ص١١١.

٩. موفق علي حسون. (٢٠١٩). الضبط الاداري البيئي وضمانات اجراءاته- دراسة تحليلية مقارنة. *رسالة ماجستير*، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ص٨٥.

١٠. وليد مرزة حمزة، و ايمان محمود محيبس. (٢٠١٥). أساليب الضبط الاداري في منع عمليات الاتجار بالبشر. *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، ص ١٧٠٣.

١١. ياسر سيد فهمي. (٢٠٢٥). الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. *المجلة العلمية للبحوث الادارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، العدد ١*، ص٥٩.

ثالثاً: القوانين والانظمة والتعليمات

١. دستور جمهورية العراق. (٢٠٠٥). جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في٢٠٠٥/١٢/١٨.

٢. قانون. (١٩٦٩). قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. جريدة الوقائع العراقية عدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/١٢/١٥..

٣. قانون مصارف العيون رقم (١١٣)لسنة ١٩٧٠الملغى.

٤. قانون زراعة الاعضاء البشرية الرقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦الملغى

٥. قانون. (٢٠١٢). قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم٢٨ لسنة ٢٠١٢. *قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم٢٨ لسنة ٢٠١٢* . جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٢٣٦ في ٢٠١٢/٤/٢٣.

٦. قانون. (٢٠١٥). قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥. جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩.

٧.قانون. (٢٠١٦). قانون زراعة الاعضـــاء البشـــرية ومنع الاتجار بها رقم١١ لســـنة ٢٠١٦. جريدة الوقائع الغراقية عدد ٤٤٠٥ في ٢٠١٦/٥/١٦.

٨.قانون. (٢٠١٦). قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لســـــنة ٢٠١٦. جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٤١٤ في ٢٠١٦/٨/٢٩.

٩.قانون. (٢٠٢٤). قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل. *التعديل رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤* . جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٧٨١ في٢٠٢٤/٧/١.

١٠. نظام. (٢٠١٧). نظام دور رعاية ضـحايا الاتجار بالبشر رقم ٧ لسنة ٢٠١٧. *نظام دور رعاية ضـــحايا الاتجار بالبشـــر رقم ٧ لســـنة ٢٠١٧* . جريدة الوقائع العراقية عدد٤٤١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٧.

١١. تعليمات رقم(١) لسنة ١٩٨٩م الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية في العراق.

١٢. تعليمات. (٢٠٠٧) ممارســة الاجانب العمل في اقليم كردســتان. جريدة وقائع كردســتان عدد٧٣ في ٢٠٠٧/٩/٢٥.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١.اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٢.بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشـــخاص. (بلا تاريخ). بوتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشـخاص وبخاصـة النسـاء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. الامانة العامة لمجلس الوزراء. (٢٠١٢). *الامانة العامة لمجلس الوزراء*. تاريخ الاسترداد ١٢ ٢, ٢٠٢٦، من https://cabinet.iq/ar/category/5BA78B42-5F2B-470F-929F-697B5DE3A55E/5BA78B42-5F2B-470F-929F-697B5DE3A55E.

٣.مقال. (٢٠٢٥). *جريدة الصباح* . تاريخ الاسترداد ١٣ ٤, ٢٠٢٦، من https://alsabaah.iq/126209-.html.

٤.مقال. (٢٠٢٦). *شبكة بغداد*. تاريخ الاسترداد ١٤ ٤, ٢٠٢٦، من https://www.baghdadnet.com/News/2626.